



الرقم : ١٧/هيئة ٢٠٠٦

عمان في : ١٢/٦/٢٠٠٦

السادة / هيئته الأوراق المالية المحترمين.

١٨/٦/٢٠٠٦ wool -
ASSEMBLY DECISION

تحية وبعد ،،

مرفق لكم طيه محضر اجتماع الهيئة العامة العادية ومحضر اجتماع الهيئة العامة الغير

عادية وعقد التأسيس المعدل.

شاكرين لكم حسن تعاونكم .

وأقبلوا فائق الاحترام

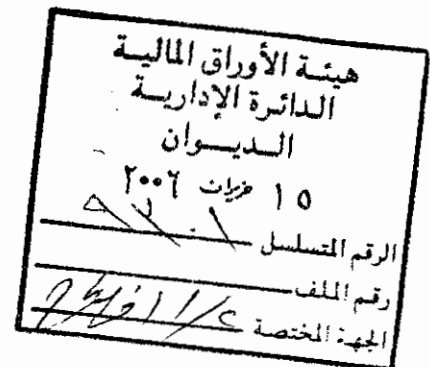
المدير العام

مالك عربيات



٢٠٠٦

٢٠٠٦





بسم الله الرحمن الرحيم
محضر اجتماع الهيئة العامة العادية الرابع والاربعون
لشركة الصناعات الصوفية م.م المنعقد يوم الاحد الموافق ٢٠٠٦/٤/٣٠
في مكاتب الشركة / ماركا الشمالية

وقائع اجتماع الهيئة العامة العادية الرابع والاربعون لمساهمي شركة الصناعات الصوفية م.م المنعقد يوم
الاحد الموافق ٢٠٠٦/٤/٣٠ في مكاتب الشركة في ماركا الشمالية بناء على دعوة مجلس الادارة .

عقدت الهيئة العامة العادية لمساهمي شركة الصناعات الصوفية م.م اجتماعها السنوي العادي الرابع
والاربعون في تمام الساعة الواحدة والربع من بعد ظهر يوم الاحد الموافق ٢٠٠٦/٤/٣٠ وذلك في مقر الشركة
في ماركا الشمالية .

ترأس الجلسة السيد عارف محمد الربابعة رئيس مجلس الادارة بحضور مندوب مراقب الشركات السيد احمد
عودة ومندوب مدققي الحسابات السادة غوشة وشركاه السيد وليد طه ومندوب محافظة العاصمة الوكيل خالد
سليمان العلوانة كما حضر الاجتماع ٧ اعضاء من مجلس الادارة بمن فيهم السيد رئيس المجلس والسيد مالك
عريبات مدير عام الشركة وقد تم انتخاب مراقبين للجلسة السيد بسام حماد ممثل البنك الاردني للاستثمار
والتمويل والسيد جعفر حجاوي ، كما تم تعيين السيد يوسف سليط كاتباً للجلسة .

افتتح الجلسة السيد احمد عودة مندوب مراقب الشركات معلناً ان النصاب قانوني وذلك بحضور ١١ مساهماً من
اصل ٧٠٥ مساهماً من مساهمي الشركة يحملون ٤٦٣١٥٢ سهماً بالاصالة و ١٨٨٢٣٩ بالوكالة ، وعليه
يكون مجموع الاسهم الممثلة بالاجتماع ٦٥١٣٩١ سهماً يمثلون ٥٤,٣ % من مجموع الاسهم المكتتب بها
وبالبلغه ١٢٠٠٠٠٠ سهم .

ولقد تم نشر الدعوة في الصحف المحلية ، كما ان اجراءات توزيع الدعوات والاعلان عنها قد جاء حسب قانون
الشركات رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ وان الاجتماع يعتبر قانونياً استناداً لاحكام المادة ١٧٠ من قانون الشركات ،
وتعتبر القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للمساهمين قانونية ، وطلب السيد مندوب مراقب الشركات من السيد
رئيس الجلسة المباشرة بمناقشة جدول الاعمال الموزع على المساهمين بالدعوة المرسله لهم .

بدأت الجلسة بأن رحب السيد رئيس مجلس الادارة بالحضور الكرام .
وتم الاتفاق على ان كلمة رئيس المجلس في متناول الجميع وتمت قرأتها من قبلهم .

- ١- قراءة وقائع الجلسة السابقة للهيئة العامة الثالث والاربعون .
قام السيد كاتب الجلسة بقراءة وقائع الجلسة السابقة للهيئة العامة الثالثة والاربعون .
- مداخلة من ممثل الضمان الاجتماعي بطلب تقديم قراءة تقرير مدققي الحسابات ودمج البندين ٢+٣+٤
في المناقشة .
- ٢ - قراءة تقرير مدققي الحسابات .
قام السيد وليد طه مندوب السادة غوشة وشركاهم بتلاوة تقرير مدققي الحسابات .
- ٣ - قراءة كلمة رئيس مجلس ادارة الشركة .
تم الاتفاق على اعفاء رئيس المجلس من تلاوة الكلمة طالما انها في متناول الجميع .



مناقشة البندين ٢ + ٤ :-

السيد زعل ابو سرحان :- مناقشة موضوع مخصص البضاعة الراكدة كان ١٠٠,٠٠٠ في ٢٠٠٤/١٢/٣١ والآن لا يوجد مخصص .
السيد مالك عريبات :- تم استخدام ٨٥,٠٠٠ دينار كمخصص ناتج عن بيع بضاعة راكدة خلال عام ٢٠٠٥ والآن رصيد المخصص فقط ١٥٠٠٠ وهذا بالايضاح رقم ٥
السيد زعل ابو سرحان :- نعم الايضاح رقم ٥ هناك مخصص به ١٥٠٠٠ وهناك بضاعة بمبلغ ٢٩١٠٠٠ هل هي من البضاعة الراكدة .

السيد مالك عريبات :- . واريد ان اسهب في شرح هذا الموضوع لما له من اهمية بالنسبة للشركة كانت البضاعة في نهاية عام ٢٠٠٤ بمقدار ٤٢٩٠٩٥ دينار وفي نهاية عام ٢٠٠٥ اصبحت ٢٩١١٧٩ دينار أي ان البضاعة القديمة تحركت وتخلصنا منها وبالتالي تم الاستخدام الامثل لمخصص البضاعة الراكدة أي ان مبلغ ٢٩١١٧٩ يمثل البضاعة الجديدة والانعكاس واضح على البضاعة الجاهزة في الشركة فقط ١٥٠٠٠ منها الراكدة .

السيد زعل ابو سرحان :- كلفة المبيعات عام ٢٠٠٥ بمقدار ٦١٧١٣٢ بينما عام ٢٠٠٤ ٣٩٠٣٨٥ التي كلفتها اقل حققت ٢٠١٠٠٠ والاخرى حققت ١٢٥٠٠٠
السيد مالك عريبات :- طبعاً هذا عائد لنفس سبب الشرح السابق لموضوع بيع البضاعة الراكدة . ولو امعنت في نسبة معدل العائد على المبيعات للعام الماضي هي اعلى من العام الحالي وهو الضعف لاحظ ان كلفة المبيعات ٦١٧٠٠٠ ولكن لاحظ ان حجم المبيعات زاد ٢٥ % ومجمل الربح انخفض لدي نتيجة بيع البضاعة القديمة
السيد محمد المحتسب :- ماهي الطريقة التي تمت بها معالجة المخصص فهي غير واضحة .

السيد وليد طــــه :- المعاد من المخصص ورد ضمن بند إيرادات اخرى حيث تم عكس المخصص نتيجة بيع البضاعة الراكدة .

السيد زعل ابو سرحان :- نتيجة ربح بيع البضاعة اين ، اذا كان عندك ربح ١٠٢٠٠٠ المعاد ٨٥٠٠٠ .

السيد وليد طــــه :- نحن لماذا اعدنا المخصص لكي نستطيع بيع البضاعة الراكدة باقل من الكلفة احيانا وبهذا حصلنا على مجمل ربح قليل لهذا تم عكس المخصص .

السيد زعل ابو سرحان :- الارباح التشغيلية ١٢٥٠٠٠ .
السيد وليد طــــه :- هي مجموع ١٢٥٠٠٠ + ٨٥٠٠٠ المعكوس من المخصص يعني ٢١٠٠٠ مجمل الربح .

السيد ابراهيم ابو جبل :- نوضح للمساهمين الكرام انه لم يكن من السهل التخلص من البضاعة الراكدة وبيعها حيث كان وضعها مأساوي وهذا عائد لقرارات مجلس الادارة وتوجهات الهيئة العامة استطعنا ان نعمل في السنة الماضية مخصص للتخلص من البضاعة الراكدة التي كانت تسبب مشكلة للشركة من ناحية السيولة + البضاعة الراكدة ، مما شجع الشركة على التخلص من البضاعة الراكدة وحقق هدفين ، حقق سيولة + التخلص من بضاعة لا يمكن استغلالها .

السيد زعل ابو سرحان :- المزاي والتقلات لمجلس الادارة ، كم اجتماع يتم حيث يتقاضى المجلس ١٩٢٠٠ دينار



السيد رئيس المجلس :- كل عضو ١٦٠ دينار .
السيد زعل أبو سرحان :- اذا كان هناك اسئلة عن الميزانية ، فأنا اعتقد ان الشركة حققت انجازات وهذا ممتاز
وانا اعتقد انه كلما زادت المصاريف يعني ان هناك زيادة في العمل وانا اشكركم ...
استكفيت والان اعطي مجال للاخوان لمزيد من الاسئلة .

السيد ابراهيم ابو جبل :- سأوضح نقطتين في الميزانية .

- سهم الشركة السوقي كان قبل ٣ اعوام ٢٤ قرش وحاليا اصبح ١,٥ دينار بجهود الشركة والمجلس .
- ص ٤١ ارض المصنع خمس دونمات ونصف فقط بـ ٢٧٥٠ دينار علما ان القيمة تصل الى ١٠٠,٠٠٠ دينار للدونم وان الايراد الثاني الارض الخلفية ٥,٥ دونم مقيمة بـ ٤٥٠٠٠ دينار للدونم وتصل الى ١٠٠,٠٠٠ للدونم الواحد .
السيد محمد اسحق الشعياني :- دونم الارض لا يتجاوز ٥٠٠٠٠ دينار .
رئيس مجلس الادارة :- تم تقييم الارض من قبل خبراء مختصين ، قيمت بـ ٨٥ و ٧٥ في العام الماضي وتم اخذ اقل التقييمات .
السيد مراقب الشركات :- يجب على المساهم ذكر اسمه قبل البدء بالكلام .
السيد فايز الشريف :- ص ٣٢ بند المدينون - ان الرقم لم يتحرك خلال عامين .
السيد مالك عريبات :- لدينا مخصص كامل لكافة الديون القديمة ولا يوجد لدينا ذمم جديدة عليها مشاكل والمخصص يغطي ذلك .
رئيس مجلس الادارة :- هنالك مستشار قانوني للشركة يتابع الذمم المتعثرة نرجو منه توضيح وضع الذمم لديه .
السيد فايز الشريف :- الذمم القديمة يجب اقفالها .
السيد مالك عريبات :- هنالك متابعات وتحصيل لا نستطيع اقفالها .

المستشار القانوني :- مبلغ ذمم بـ ١١٩٠٠٠ مقام بها قضايا وهناك متابعات ويوجد محامين قدامى للشركة ما زالوا يتابعون بعض هذه القضايا - فايز الهشلمون ، سمير عويضة - وهي متابعة من قبلهم وتم الحصول على احكام في بعضها وقمنا بتحصيل جزء وتم توقيف بعض الاشخاص قضائيا وجاري المتابعة للبقية .
السيد مالك عريبات :- تم اعادة جزء من التحصيل في بند الايرادات الاخرى ٧٠١٥ دينار وهذا مؤشر على التحصيل وحققنا محفوظ .
السيد ابراهيم ابو جبل :- يسقط حقتك في المطالبة بعد مرور ١٥ عام .
السيد محمد المحتسب :- ما هي اقدم ذمة من اربع سنوات حتى الان هل نحن محافظون على سياسة المحافظة على الاموال .

السيد مالك عريبات :- لا يوجد ذمة للشركة السنوات السابقة انخفضت المبيعات نتيجة محاربة سياسة البيع العشوائي مع التخصيص في فتح الاسواق الخارجية وبدء التصدير ولم يكن مبيعات الا الى جهات رسمية و مضمونة غالبا والتصدير للخارج من خلال اعتمادات غير قابلة للرفض .
والسوق المحلي فقد قمنا بالتركيز على سياسة البيع النقدي والبيع للمقاعدين العسكريين والمؤسسة المدنية
وعطاءات الجيش وهذا حقق سيولة للشركة ، أي ان هناك سياسة سليمة
وغير ذلك غير مقبول أي ان الاخطاء القديمة التغت .
السيد محمد المحتسب :- مياومات المجلس ١٩٢٠٠ دينار وهذا اجحاف بحقوق المساهمين وهذا غير المكافآت واعتقد انه يكفي ١٠ دنانير بدل كل جلسة .

السيد مالك عريبات :- الانسان بحق نفسه ضعيف ولكن الصناعات الصوفية بالنسبة للشركات الاخرى لا تدفع شيء .



السيد محمد المحتسب : - لا يوجد مقارنة بين بدل التقلات وارباح الشركة يمكن عند عقد الجلسات مجيء الاعضاء بسيارات الشركة وهذا حل ممكن .

السيد رئيس المجلس : - تحترم وجهة نظر السيد محمد المحتسب ويمكن دراستها ولكن يغيب عنك جهود المجلس.

السيد مالك عريبات : - اخي الكريم كنتم في السابق عضو مجلس ادارة باسم شركة محمد علي المحتسب وفي السابق عندما كنت منتدب من الضمان كانت الخسائر المدورة ٥٣٨٠٠٠ دينار وكانت قريبة من ٥٠% من راس المال .

- الان عام ناخذ مخصص بضاعة وعام مخصص ديون معدومة .

- الصناعات الصوفية ، من افضل الشركات العاملة في الاردن من اصل ثلاث شركات قائمة وذلك حسب تقييم وزارة الصناعة والتجارة والمنتج الوحيد الذي ينتج حرامات حاليا واخر مصنع اغلق هو البتراء اليس هذا انجاز اننا مازلنا محافظين على وضعنا .

السيد محمد المحتسب : - انت لا تعمل ولا تصنع حرام التفيش لا يعتبر صناعة انتاج الحرام - انتاج كامل وليس تفيش ،،،،، انا استطيع ان اعمل ذلك ولو كنا نحافظ على صناعتنا نقول ذلك ... ابتداء من الخيط ولكن تاتي بالبضاعة رولات وتجري عمليات تفيش ،،،،، انت تخرق النظام وتخالف قوانين الجمارك الاردني ،، ارجو ان لا تفتح الجمارك علينا ، القماش من الناحية الجمركية قماش وبند الرسومات في الجمر ك رسومات انت مخالف ، تخضع للمخالفة ولا تخضع للاعفاء .

السيد زعل ابو سرحان : - استلمت رئيس مجلس ٣ شهور في هذه الشركة وكان سهمها ٤٠ قرش وكانت مفلسة واشترت على امل التصويب . واقل اجتماع كنا نعقده للمجلس كان يستمر ٦ ساعات واضطرت شخصا لدفع كاش لتغطية رواتب الموظفين ،،

اختلفت مع المدير شخصا لكنه بذل جهودا كبيرة للنهوض بالشركة لا يوجد شاي ،، قهوة ،، كرسي دفعت شخصا ... ماهي الطريقة لدعم الشركة ولا يوجد بنوك تمول واشترت بضاعة بسعر عالي ب ٢٠ دينار وبعث ب ١٥ اشترت ٢٠٠٠ حرام لا زالت لدي لا اعرف ما اعمل بها من اجل توفير كاش للشركة واحضرنا ستائر وسجاد للشركة بشكل شخصي من بيوتنا هناك ارث كبير حملة مالك عريبات ومجلس الادارة الحرام كان مدود والبضاعة سكراب اخذوها شركة زباله وانظر اليها الان اصبحت شركة لها سمعة ومعروفة على مستوى البلد سهمها كان ٤٠ قرش والان ١,٥ دينار تخلصت من الديون والبضاعة القديمة واصبحت تحقق ارباح الا يعتبر هذا انجاز لادارة الشركة .

و من اجل تحسين الوضع قمت برهن الارض الخاصة بي بمليون دينار للبنك اجل توفير كاش للشركة .

الحرامات كانت مهترئة وبضاعة ب ٤٥٠٠٠٠ دينار وضعها صعب وقيمتها صفر هذا الواقع .

الان اقول ما هي الطريقة للدعم هذا مايجب بحثه .

- فتح اعتمادات مواد خام لزيادة التصدير يحتاج لسيولة

- تحتاج الشركة لنصف مليون دينار بدون ذلك لا يمكن عمل شيء

- على الاقل زيادة راس المال ١٠٠٠٠٠٠ دينار

- هذا يعكس فائدة على الشركة وهذا يرفع السهم الى ٥ دنانير .

هنالك توضيح :- سافرنا مع السيد مالك عريبات الى دمشق لعقد صفقة حققت ربح عالي ، احضرنا رول واتمنا العمليات قص، برش ، تفيش



وقمنا بالتصدير وعلى علم الجمارك - نحن بحاجة الى خطوط طباعة وعندنا مصاريف - ... نحتاج لدعم والسيولة هي مشكلتنا اخواني المساهمين هناك انجاز كبير المنسوجات انتهت اصبح المطلوب مطبوع والمصنع يكلف ٣ مليون هل يعني ان نغلق المصنع احضرنا المطبوع وتابعنا وافتتح اعتمادات نحتاج لنقد يا اخوان الاعضاء بصراحة تعاملت معهم بكل دقة وكانو حريصون على مصلحة الشركة حرصا لم اتوقعه بالمليم بالتعريفه طلبت مخدة كعينة من اجل بيعها تفاجئت بفاتورة مرفقة مع هذه المخدة .

الزبدة : - الشركة ممتازة وتحتاج لدعم واعتقد ان المعيار ٤٠ يطبق خطأ فالتقييم يجب ان يكون عند البيع وليس قبل ذلك والمهم السيولة وبشكل مباشر .
اقترح : - دعوة الهيئة العامة لزيادة راس المال بمقدار مليون دينار لتحسين وضع الشركة بحيث يمكن استغلال الميزة النسبية حيث ان الصناعات الصوفية عليها طلب بحيث اذا طلب ٥٠ كونتينر نستطيع التلبية ونستطيع تنفيذ العمليات الحالية .

السيد نجيب قاسم المومني : - انا عضو مجلس في هذه الشركة وخدمت بالدولة ٣٥ عام كلكم تعرفون شركة تصنيع الطائرات بوينج لا يجتمع مجلس الادارة فيها الا اربع مرات في السنة وهنا نجتمع اربع مرات في الشهر وشكرا .
السيد محمد اسحق الشهباني : - انا من المساهمين الاوائل في الشركة وكما قال السيد زعل ابو سرحان ان السهم لم يصل الى ٤٠ قرش وانما ٢٩ قرش وبما انني مطلع على احوال الشركة اولا باول في كل كبيرة وصغيرة انا اجد لزاما علي ان اثن على الادارة جهودها .

اشكر المجهود الذي بذله مجلس الادارة والمدير العام بصفته خاصة .
حضرت هنا مرتين وكان المدير مسافرا وهذا دليل على ان هناك عملا مستمرا لكن السيد المدير العام ارجو من حضرتكم ان تطلعنا على سفراتكم وماذا جرى خلالها وما هو المردود الذي جاء للشركة من السفر بصورة مختصرة لمصر وسوريا .

مداخلة : -

السيد رئيس المجلس : - طالما ان هناك عمل هناك اخطاء من لا يخطئ يعني انه لا يعمل ارجو

النتمين ان كان هناك خطأ قيموا وان كان هناك هناك انجاز ارجو ان تقيموا.

السيد مالك عربيات : - نحن شاركنا في معرض القاهرة الدولي وكان المعرض بيع مباشر للجمهور حيث اننا في نهاية عام ٢٠٠٥ صدرنا ٣ كونتينر تم بيعها في المعرض نتيجة الاقبال الشديد .
- تم الاتفاق المبدئي مع شركة كار فور مركز تسوق ضخم لتزويدهم بنصف مليون دينار من البطانيات وسيتم توريد جزء منها الشهر القادم الى القاهرة .

- وعطفا على ما قال السيد زعل ابو سرحان ان المطلوب كان مليون الى مليون ونصف اعتذرنا بسبب عدم توفر النقد لشراء الخام وتوفير الامكانيات . مصر سوق ممتاز واعد
- اما بالنسبة لسوريا سيتم تصدير مبلغا جيدا لهذا العام ايضا
- والسوق المحلي ايضا هناك عقود جيدة مع الامن العام والجيش .
- السادة المساهمين نتكلم عن ارقام نصف مليون مايتا الف



هذا يعني اننا بحاجة لنقد لفتح اعتمادات لاستيراد المواد الخام اللازمة للانتاج بدلا من الاستدانة من البنوك ودفع الفوائد ويمكن ان توزع الفوائد ارباحا على المساهمين - كنا في السابق لدينا مشكلة انه لا يوجد لدي انتاج ابيعه في الموسم نعتمد على صنف وحيد وبسعر عالي اعلى من جميع الاصناف المستوردة اما الان ننتج اربع الى خمس اصناف وباسعار متدرجة .
- كنا نعرض حرامنا على القوات المسلحة بـ ١٣ دينار كما كان يباع والان يباع بـ ٦ دنانير الى ٦,٥ دينار .

- الان لدينا قرار احالة للقوات المسلحة بـ ١٠٠٠٠ حرام بـ ٥,٥ دينار هذا يعني اني استطعت ان اواكب التطور في السوق وان انافس المستورد من الخارج وكل هذا من ضمن القانون والدليل ان المصنع المحلي لم يستطيع ان ينافسني حتى المستورد لم يستطيع منافستي الذي يريد رخيص احضر له رخيص والذي يريد طيقتين احضر له ... احضره واقوم بالتنقيش احضره رولات انا ماشي ضمن القانون .

وعطفا : - على ما قاله السيد محمد المحتسب

نحن نحضر رولات ، اقمشة حرامات من الخارج ونقوم باجراء عملية التنقيش والنقطيع والحفر داخل الشركة ونقوم بشراء البرش والليل من داخل المملكة ونقوم ببيعها في السوق المحلي والخارج ونافس منتجنا منتجات اخرى في الاسواق حتى جاءت بعض الشكاوى ... من سوريا مثلا

- حيث ان الشكاوى تمثلت في ان حرامنا ليس اردني وانه مستورد فجاء وفد من سوريا الى وزارة الصناعة وتشكلت لجنة لدراسة القيمة المضافة ومعادلة التصنيع لدينا ، ومن المعروف ان المطلوب ان تكون النسبة ٤٠ % وحسب القيمة المضافة ظهر ان النسبة كانت ٥٥ % مالمعيب في ذلك . علما ان دائرة الجمارك تقوم بعمل معادلة تصنيع بعد كل شحنة وان التصنيع في شركتنا ونحن نعلم انها مساهمة عامة يتم وفق القانون وضمن مقتضيات وزارة الصناعة والتجارة وقانون الجمارك . ما هو العيب في ان تحقق الشركة ارباحا اضافية .

السيد محمد اسحق الشعباني : - انجاز انكم تعبر عما تعملون اقترح اغلاق المناقشة وعلى بركة الله جهودكم مباركة ... سيروا فعين الله ترعاكم وتحف خطاكم .

السيد زعل ابو سرحان : - ان هناك امر ان الشركة كانت على وشك التصفية الشركة يا اخوان كانت مفلسة وتم الانتفاذ وهذه ميزة نسبية والجمارك مطلعة على هذا الكلام ، ان الشركة لها ميزة انه ليس هناك ديون عليها هذا الامر فيه شكر للشركة اي اننا نظفنا الديون ، اذا اراد المساهمون نجاحها يجب ضخ نقود .

السيد مرقب الشركات : - الموافقة على البنود ٢ + ٣ + ٤
السادة المساهمون : - موافقون .

٥ - ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية ٢٠٠٥ .

السادة المساهمون : - تمت الموافقة بالاجماع على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة ضمن القانون .

٦ - انتخاب مدققي حسابات للسنة المالية ٢٠٠٦ وتحديد اتعابهم .

- تم انتخاب السادة غوشة كمدققي حسابات وتم تفويض مجلس الادارة بتحديد اتعابهم .



السيد مراقب الشركات : - هل من احد يريد ترشيح مدقق حسابات اخر .

السادة المساهمون : - موافقون .

السيد رئيس المجلس : - ارجو الانتقال الى البند التالي .

٧ - المصادقة على انتخاب السيد مالك عريبات كعضو مجلس ادارة بدلا من العضو المستقيل السادة بنك القاهرة عمان .

السادة المساهمون : - موافقون .

٨ - انتخاب عضو مجلس ادارة جديد بدلا من السيد روفائيل الريحاني المستقيل .

السيد مالك عريبات : - ان السادة داريه تملك ٥٠٠٠ سهم ، ومفوضة عن ٢٦٤٠٠٠ سهم .
السيد مراقب الشركات : - العضو المستقيل السيد روفائيل الريحاني والامر متروك للهيئة ان تقرر التعيين وشروط التعيين محددة ان السن القانوني ٢١ عام ولا يكون محكوم بجنحة او جنابة وان يكون مالك لاسهم تأهيل الملكية والبالغة ١٠٠٠ سهم .
السيد محمد المحتسب : - الاقتراح من اين الاصل يجب ان يتم الاقتراح من خلال جدول الاعمال .
السيد مراقب الشركات : - الاقتراح مدرج بجدول الاعمال والامر متروك للهيئة العامة .
السادة المساهمون : - موافقون على تعيين شركة داريه عضوا في مجلس الادارة بدلا من العضو المستقيل السيد روفائيل الريحاني .

٩ - أي امور اخرى تقترحها الهيئة العامة .

السادة المساهمون : - لا يوجد امور اخرى .

عندها قام السيد رئيس مجلس الادارة - رئيس الجلسة - بتقديم الشكر للسادة اعضاء مجلس الادارة والمدير العام وجميع العاملين واطمأنوا الهيئة العامة ومدوب مراقب الشركات ومدوب مدققي الحسابات ومدوب المحافظ وكاتب الجلسة وشكر الجميع على حضورهم ، ثم تم متابعة الانتقال الى اجتماع الهيئة العامة الغير عادي

رئيس مجلي الادارة
عارف محمد الربابعة

مراقب الشركات
احمد عودة

كاتب الجلسة
يوسف سليط



بسم الله الرحمن الرحيم
محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي
لشركة الصناعات الصوفية م.م المنعقد يوم الاحد الموافق ٢٠٠٦/٤/٣٠
في مكاتب الشركة / ماركا الشمالية

وقائع اجتماع الهيئة العامة غير العادي لمساهمي شركة الصناعات الصوفية م.م المنعقد يوم الاحد الموافق ٢٠٠٦/٤/٣٠ في مكاتب الشركة في ماركا الشمالية بناءً على دعوة مجلس الإدارة .

عقدت الهيئة العامة لمساهمي شركة الصناعات الصوفية م.م اجتماعها غير العادي في تمام الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الاحد الموافق ٢٠٠٦/٤/٣٠ وذلك في مقر الشركة في ماركا الشمالية .

ترأس الجلسة السيد عارف محمد الربابعة رئيس مجلس الإدارة بحضور مندوب مراقب الشركات السيد احمد عودة ومندوب مدققي الحسابات السادة غوشة وشركاه السيد وليد طه والسيد محمد عليان ومندوب محافظة العاصمة السيد الوكيل خالد سليمان العلوانة كما حضر الاجتماع ٧ اعضاء من مجلس الإدارة بمن فيهم السيد رئيس المجلس والسيد مالك عريبات مدير عام الشركة وقد تم انتخاب مراقبين للجلسة السيد بسام حماد ممثل البنك الاردني للاستثمار والتمويل والسيد جعفر حجاوي ، كما تم تعيين السيد يوسف سليل كاتبا للجلسة .

افتتح الجلسة السيد احمد عودة مندوب مراقب الشركات معلنا ان النصاب قانوني وذلك بحضور ١١ مساهما من اصل ٧٠٥ مساهما من مساهمي الشركة يحملون ٤٦٣١٥٢ سهما بالاصالة و ١٨٨٢٣٩ بالوكالة ، وعليه يكون مجموع الاسهم الممثلة بالاجتماع ٦٥١٣٩١ سهما يمثلون ٥٤,٣ % من مجموع الاسهم المكتتب بها والبالغة ١٢٠٠٠٠٠ سهم .

ولقد تم نشر الدعوة في الصحف المحلية ، كما ان اجراءات توزيع الدعوات والاعلان عنها قد جاء حسب قانون الشركات رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ وان الاجتماع يعتبر قانونيا استنادا لاحكام المادة ١٧٠ من قانون الشركات ، وتعتبر القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للمساهمين قانونية ، وطلب السيد مندوب مراقب الشركات من السيد رئيس الجلسة المباشرة بمناقشة جدول الاعمال الموزع على المساهمين بالدعوة المرسله لهم .

بدأت الجلسة بأن رحب السيد رئيس مجلس الإدارة بالحضور وطلب من المدير العام شرح موجز عن التوجه الجديد لدى الشركة .

السيد مندوب مراقب الشركات : - اتمنى من المجلس عند توجيه الدعوة الاصل ان يتم توضيح الغايات .
السيد مالك عريبات : - الجند ١+٢+٣+٤+٥ يوجد توجه لدى بعض المساهمين بتأجيل موضوع تغيير الغايات وزيادة رأس المال من شهرين الى ثلاثة شهور لمزيد من الدراسة وهو من حق المساهمين .

السيد رئيس مجلس الإدارة : - التوجه موجود ولكن البعض طلب وقتا للدراسة .
السيد محمد المحتسب : - ليس ذلك خطأ ولكن نريد دراسة اولية لأخذ ذلك بعين الاعتبار .

السيد مالك عريبات : - هناك دراسة من السادة غوشة لهذا الموضوع والدراسة أصبحت جاهزة ولكن للشفافية مطلوب دراستها من قبل المساهمين .



والفكرة كعناوين :-

- ان نشاط الشركة منذ تأسيسها يتمثل في صناعة البسط والحرامات .
- والفكرة ان شركة الصناعات الصوفية تصبح ذات مسؤولية محدودة وتؤسس شركة جديدة اسمها الشركة الام ويختار لها اسم جديد من قبل السادة الهيئة العامة في الاجتماع القادم يحدد بالاتفاق مع السادة الاعضاء .
- أي ان هناك شركتين دعونا نسميها بالمصطلحات المحاسبية شركة قابضة وتابعة فالشركة الحالية تابعة والشركة الجديدة قابضة وتؤول ممتلكات شركة الصناعات الصوفية من اراضي ومباني للشركة الجديدة وبالتالي يكون هناك عقد ايجار بين القابضة والتابعة .
- ايضا تغيير غايات الشركة بحيث تشمل المتاجرة بالاسهم والعقارات بالشركة الام الحديثة وايضا الاراضي والتجارة العامة
- هذه فكرة موجزة .
- مثلا احد المشاكل التي كانت تواجهنا :- اننا لا نستطيع الدخول ببعض العطاءات لاننا لا نملك بطاقة مستورد فنحن مصنعون فقط أي نستورد حرام فقط اما اذا استوردت شرشف كفر لحاف هذا ممنوع لانك خرجت عن الغايات ولكن عند دخول التجارة العامة معنى ذلك اني سأنوع الانتاج عندي والدليل ان التجارة بالحرامات في الفترة الاخيرة غيرت بعض المعادلات الاجمالية في الشركة الان بالنسبة لمعدل العائد الداخلي .
- وعندي دراسة جاهزة مقدمة من السادة غوشة لمن يريد ان يأخذ نسخة منها من اجل ان يكون في الاجتماع القادم ليكون لدى الكل معرفة كاملة بالموضوع .
- ايها المساهمون اقول :- اننا لسنا الافضل والاذكي على مستوى المملكة ولكن اذا نظرنا الى الشركات الاخرى فان الشركات قامت بتغيير وضعها ، وان الاعتماد على الصناعة وحدها لا يجدي بسبب تحديات النظم الاقتصادية الجديدة .
- بئرا متخصصة بالنقل وكانت متعثرة اما بعد تغيير الغايات اصبحت رائدة في البلد في الاستثمار نحن افضل شركة من الناحية السوقية في الاردن بالنسبة للقيمة العادلة للسهم وكذلك لا يوجد ديون على الشركة ولكن أي تغيير في القرارات السياسية ممكن ان يؤثر مباشرة على الصناعة .
- فنحن انهيينا موضوع الخسائر وموضوع البضاعة القديمة والخطوط العامة التوجه نحو الاقتصاد والمرونة بالتغيير هي المطلوبة في التوجه بالاستثمار بالعقار او الاراضي او التجارة العامة حسب متطلبات ومتغيرات السوق .
- السيد رئيس المجلس :- ان الاخوان قامو بجهود عظيمة ولكن الاساس يجب ان يكون بوضع حلول للمستقبل
- السيد مالك عربيات :- اذا كان الكلام عن تغيير غايات الشركة فالشركة الجديدة ستتحمل مصاريف فائدا بموجب قانون العمل والشركات مجبر بمدير مالي ومستشار قانوني ورئيس قسم مساهمين وغير ذلك مما يؤدي بالنهاية الى انه لدي ١٥ موظف صناعي و ١٥ موظف اداري .
- اريد ان اشرح اكثر اذا قمنا بتغيير الغايات وكان هناك شركتين فإننا سنقوم بتوزيع المصاريف على هاتين الشركتين سيعكس ذلك ايجابيا على تخفيض كلف الانتاج للمصنع مما يجعل مقدرتي على المنافسة اكبر في السوق وبالتالي تحقيق ارباح ورفع سعر السهم ودعم المساهم الى الامام .
- السيد زعل ابو سرحان :- الاستراتيجية واضحة ولكن اعتقد ان الترتيب يجب ان يكون سريعا ومن الواضح ان الشركة اكتسبت شهرة اوسع وفي السوق الاول للاسهم والشركة ستبقى في



السوق نفسها وتصبح الشركة الجديدة اسمها مثلاً شركة الصناعات العقارية وهذا مجدي حالياً واعتقد أنه لا جدوى من الانتظار .

أرجو ان نأخذ الآن الموافقة على تغيير الغايات لأن الصناعة وحدها غير مجدية هناك دراسة بناء مخازن للشركة وتاجيرها أو استثمارها في واجهة الشركة وتأخر ذلك لعدم توفر السيولة .

ممكن اقتراح تغيير الغايات الآن ولكن زيادة رأس المال لاحقاً تمشياً مع رغبة الآخرين . ولكن أؤكد إذا كنت تريد تصدير وتجارة وغير ذلك كل ذلك يصب في ضرورة زيادة رأس المال . البنك العربي مساهمة عامة ويدفع في المصاريف الرسمية تماماً كالصناعات الصوفية .

إذا اردتم اودع بالشركة مليون دينار والآن بشيك .
السادة المساهمون : - على المجلس ان يقوم بدراسة الموضوع .
السيد زعل ابو سرحان : - الآن إذا اردتم إذا وافقت الهيئة . سأدفع مليون دينار الآن وبشيك مباشرة وأصبح شريك استراتيجي للشركة .
السيد رئيس المجلس : - العرض يدرس .
السيد زعل ابو سرحان : - عندما كنت رئيس المجلس سافرت الى دمشق مع مدير الشركة السيد مالك عربيات وكنت في الماضي اسافر لوحدي اقضي الوقت كيف اشاء ولكن .
مع الشركة لم يكن لدينا الوقت لنتناول طعام الغداء بسبب الانشغال والاهتمام بمجريات العمل ونظرة الادارة لتطوير عمل الشركة .

كان هناك طلب كبير ولكن كان الحائل دون الانتماء موضوع السيولة ولو كان هناك سيولة لثم الشحن وكانت الارباح ضخمة جداً فكرنا بشراء اسهم بالشركة من جديد ولكن المشكلة بالتغيير والسيولة تغيير الغايات لأنه هو الرافد والامر متروك للهيئة .

السيد مراقب الشركات : - أرجو مناقشة جدول الاعمال موافقة او غير موافقة . لا بد من القرار الآن ولا يجوز تفويض المجلس .

البند ١ + ٢ مرتبطين أرجو الوعي بالتصويت على هذه البنود .
السيد محمد المحتسب : - أرجو التمهّل لا بد من الدراسة - التمهّل جيد .
- تغيير الغايات كجهر رئيسي لماذا يتم تحويل الى مساهمة خاصة مالمهدف من توزيع المصاريف يمكن توزيع المصاريف من خلال المحاسبة حسب قرار من المجلس .

- هناك موضوع العمال عند الانتقال من شركة الى شركة - أرجو التمهّل .
السيد جعفر حجاوي : - أرجو تأجيل القرار لجلسة اخرى بخصوص تغيير الغايات .
السيد رئيس المجلس : - سيكون هناك دعوة اخرى لمناقشة هذا الموضوع والبت فيه .
السيد فايز الشريف : - البضاعة موسمية شهر اب يبدأ الموسم وإذا لم نحضر سيولة ستخسر الشركة لا بد من توفير السيولة وزيادة رأس المال .
السيد محمد المحتسب : - الحل يمكن ان يكون في شريك استراتيجي للشركة .



السيد مراقب الشركات :- ارجو التصويت على البنود المدرجة بجدول الاعمال .

- ١ - تغيير الغايات : يؤجل
- ٢ - تأسيس شركة مساهمة : يؤجل
- ٣ - تحديد اسم جديد : يؤجل
- ٤ - تحويل الموجودات : يؤجل
- ٥ - زيادة رأس المال : يؤجل

السيد عوني عبده : - نحن بحاجة لنقد وهذه الدراسات تأخذ وقت وزيادة رأس المال يحتاج لوقت فالاجتماع الجديد يمكن ان يكون للتغيير اما الان نحتاج لنقد لا بد من الاسراع .
السيد محمد المحتسب : - اذا كان القرار انه يجب ان يكون هناك تغطية والشركة ارباحها ٣% ارجو التمهّل

السيد د.وليد النعسان : - اذا كنا بحاجة لسيولة ممكن ان نحصل على تمويل للتماشي مع الوضع .
السيد محمد اسحق الشعباني : - الاغلبية تأجيل ولكن ما يثلج الصدر ان الشركة في تحسن ارجو ان تكرموا عمالكم وموظفيكم .

السيد زعل ابو سرحان : - زيادة رأس المال مرتبط الفرس زيادة مليون دينار لا شيء يعني مش كلام .. بقالة راسمالها اكثر من مليون .
اول قرار يجب البت فيه زيادة رأس المال ... ولكن التأجيل للعام القادم يعني عدم وجود ربح اقترحي زيادة رأس المال الان .

السيد رئيس المجلس : - اقتراح التصويت على زيادة رأس المال الان .
السيد ابراهيم ابو جبل : - الرجاء البت .
السيد مراقب الشركات : - هل هناك موافقة على التصويت او التأجيل .
السيد جعفر حجاوي : - تأجيل
السيد مراقب الشركات : - تأجيل الاقتراح . أي تأجيل بند رقم ١ - ٥ الى جلسة قادمة من شهرين الى ثلاثة اشهر بناء على رغبة المساهمون الكرام .

السيد فايز الشريف : - هناك ضرر نتيجة ذلك وهذا سيضيع موسم ٢٠٠٦
السيد رئيس المجلس : - القرار تأجيل وارجو مناقشة بقية البنود .

٦ - تغيير النظام الداخلي للشركة وذلك بالسماح لمجلس الادارة بالاقتراض من البنوك أو اسناد القرض بما لا يتجاوز ٥٠% من رأس مال الشركة .

السادة المساهمون : - موافقون

٧ - قررت الهيئة العامة السماح للشركة بشراء اسهمها - اسهم الخزينة - وحسب القانون
السادة المساهمون : - موافقون على تفويض مجلس الادارة بتطبيق هذا الاجراء وفق القانون .
السيد محمد المحتسب : - يجب ان يكون اصل شراء الاسهم من نقد الشركة وليس من الاموال المقترضة من البنوك .



٨ - بيع الاراضي الواقعة خارج الشركة .

السيد مراقب الشركات : - من حق المجلس ان يبيع ولكن للشفافية فضل المجلس اخذ قرار من الهيئة العامة .

السيد محمد المحتسب : - هذه الارض ضمان الشركة من ٤٠ عام كيف نبيعها .

السيد مراقب الشركات : - هذا البند من خلال المجلس .

السادة المساهمون : - موافقون

وتقدم السيد عارف محمد الربابعة بالشكر لجميع الحضور مع تمنياته بان يكون المستقبل مزهرا ويحمل
انجازات جديدة واكثر من السابق بما يحقق طموحات المساهمين على ان يكون جلسة غير عادية للهيئة العامة
في القريب العاجل لدراسة البنود من ١ - ٥ .

رئيس مجلس الادارة
عارف محمد الربابعة

مراقب الشركات
احمد عودة

كاتب الجلسة
يوسف سليط

حسب قانون الشركات
رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ وتعديلاته

مؤكد التأسيس
والنظام الداخلي المعدل

المساهمة

العامة

المحدودة

خريطة المساهمة السوفية

تأسست في عمان

سنة ١٩٦١

تلفون ٤٨٧٥٨٣٩ / ٤٨٩٢٧٢٣

فاكس ٤٨٨٥٧٣٢

ص.ب : ١٧٢٨ بريد الوسط ١١١١٨

ماركا الشمالية

عمان / الأردن

E-Mail : woolenco@wanadoo.jo

20/10/2007
7/5/07

شركة الصناعات الصوفية
المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس

المادة رقم "١" : اسم الشركة

شركة الصناعات الصوفية المساهمة العامة المحدودة

المادة رقم "٢" : مركز الشركة

مدينة عمان ، ويحق للشركة انشاء فروع ووكالات لها في أي بلد آخر في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة رقم "٣" : الغايات التي تأسست من أجلها الشركة

- أ- صناعة الغزولات الصوفية وغيرها بجميع أشكالها وقياساتها (الصوف الطبيعي والصناعي ، أكريل ، فسكوز ، وغيرها)
- ب- صبغ الغزولات الصوفية وغيرها .
- ج- نسج الغزولات الصوفية وغيرها إلى بسط وبطاطين وسجاد ولباد وأقمشة التريكو وجميع ما يدخل في الصناعات الصوفية وغيرها .
- د- القيام بشراء وبيع الأراضي وإقامة الأبنية وشراء الماكينات اللازمة لأغراضها الصناعية وصيانتها .
- هـ- بيع وشراء وتصدير وإستيراد الأصناف المبينة في الفقرة أ، ب، ج وكل ما يلزم للتصنيع .
- و- استعمال آلات الغزل والنسيج لجميع الأغراض التي يمكن أن تقوم بها.
- ي- شراء وبيع الأسهم الصادرة عن الشركة (أسهم الخزينة) ووفق القانون .

المادة رقم "٤" : أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم

الرقم	الإسم	الجنسية
١	الحاج صالح يحيى مرقه	أردنية
٢	السيد فكري بدوي العلمي	أردنية
٣	السيد أكرم بدوي العلمي	أردنية
٤	السيد محمد التاجي الفاروقي	أردنية
٥	السيد علي التاجي الفاروقي	أردنية
٦	السيد فهد النفيسي	كويتية
٧	السيد مصطفى العشي	أردنية
٨	السيد محمد علي المحتسب	أردنية

المادة رقم "٥" : رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة من (١,٢٠٠,٠٠٠ دينار) مليون ومائتي ألف دينار أردني مقسم إلى (١,٢٠٠,٠٠٠ سهم) مليون ومائتي ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم واحد صوت في الجمعية العمومية .

المادة رقم "٦" : مدة الشركة

غير محدودة

المادة رقم "٧" : مسؤولية المساهمين

محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة

المادة رقم "٨" : اسناد القرض

يحق للشركة إصدار اسناد القرض وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في المواد ١١٦ ، ١١٧ وما بعدها من قانون الشركات

المادة رقم "٩" : اسلوب دعوة مجلس إدارة الشركة للاجتماع

- أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه ونائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع ، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد .
- ب- يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها .
- ج- ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع .
- د- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين
- هـ- يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسلة او بصورة غير مباشرة أخرى .

المادة رقم "١٠" : المفوضين بالتوقيع عن الشركة

- الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة من ضمن أعضائه بقرار صادر عنه .
- ويحق لمجلس الإدارة منح المدير العام للشركة صلاحيات خاصة بالتوقيع عنها في بعض الأمور التي يراها مناسبة .

شركة الصناعات الصوفية
المساهمة العامة المحدودة

النظام الداخلي

١- اسم الشركة

شركة الصناعات الصوفية المساهمة العامة المحدودة

٢- مركز الشركة

مدينة عمان ، ويحق للشركة إنشاء فروع ووكالات لها في أي بلد آخر في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

٣- الغايات التي تأسست من أجلها الشركة

- أ- صناعة الغزولات الصوفية وغيرها بجميع أشكالها وقياساتها (الصوف الطبيعي والصناعي ، أكريل ، فسكوز ، وغيرها)
- ب- صيغ الغزولات الصوفية وغيرها .
- ج- نسج الغزولات الصوفية وغيرها إلى بسط وبطاطين وسجاد ولباد وأقمشة التريكو وجميع ما يدخل في الصناعات الصوفية وغيرها .
- د- القيام بشراء وبيع الأراضي وإقامة الأبنية وشراء الماكينات اللازمة لأغراضها الصناعية وصيانتها .
- هـ- بيع وشراء وتصدير وإستيراد الأصناف المبينة في الفقرة أ، ب، ج وكل ما يلزم للتصنيع .
- و- استعمال آلات الغزل والنسيج لجميع الأغراض التي يمكن أن تقوم بها .
- ي- شراء وبيع الأسهم الصادرة عن الشركة (أسهم الخزينة) ووفق القانون .

٤- يتألف رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة من (١,٢٠٠,٠٠٠ دينار) مليون ومائتي ألف دينار أردني مقسم إلى (١,٢٠٠,٠٠٠ سهم) مليون ومائتي ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم واحد صوت في الجمعية العمومية.

٥- مدة الشركة : غير محدودة

حقوق المساهم والتزاماته

٦- مسؤولية المساهم

الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار ما تبقى في ذمته من الأقساط غير المسددة عن الأسهم التي يملكها في الشركة .

٧- السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم ويطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها إذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

٨- تصدر الشركة لكل مساهم شهادة أو أكثر بالأسهم المسجلة باسمه كل منها تشمل عدداً معيناً من الأسهم التي يملكها وذلك وفق مقتضى الحال وأحكام قانون الشركات .

٩- تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع أسهم الشركة والمشتري لها بتاريخ إبرام العقد في السوق المالي وذلك وفق اجراءات وأحكام قانون الشركات .

١٠- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه .

١١- إذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة أو تلفت فلمالكها المسجل في الشركة أن يطلب من الشركة وثيقة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة وبعد أن يقوم بالإجراءات التي نصت عليها المادة (١٣٠) من قانون الشركات ومع مصاريف إصدار بواقع خمسمائة فلس لكل شهادة .

١٢- يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

١٣- يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في قانون الشركات .

إسناد القرض

- ١٤- يحق للشركة إصدار إسناد القرض وبعد اتباع الأصول المنصوص عليها في المواد ١١٦ ، ١١٧ وما بعدها من قانون الشركات
- ١٥- يحق للشركة الاقتراض من البنوك أو إسناد القرض بما لا يتجاوز ٥٠٪ من رأسمال الشركة ، كما يحق لها رهن الأموال المنقولة والغير منقولة مقابل ذلك.

إدارة الشركة

- ١٦- أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات ، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة |، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .
- ١٧ - أ- يشترط لي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكا لما لا يقل عن ألف سهم من أسهم الشركة ويشارك في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .

- ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم ، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من قانون الشركات .

ج- تسقط تلقائياً عضوية كل من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ، وفقا لأحكام المادة (١٣٣) من قانون الشركات .

د- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ المراقب القرار الذي يدره المجلس بمقتضى أحكام المادة (١٦٤) من قانون الشركات .

هـ- لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٦٤) من قانون الشركات.

١٨- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة ما يلي :-

أ- بعقوبة جنائية.

ب- بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة أو يكون فاقد الأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد عليه اعتباره .

ج- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة " ٢٧٨ " من قانون الشركات.

١٩- أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ، ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعاتهم ، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .

ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

٢٠- تنظم الأمور المالية والمحاسبية للشركة بموجب أنظمة داخلية يعلها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام قانون الشركات.

٢١- أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح ، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

٢٢- أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وفقاً لأحكام المادة (١٤٦) من قانون الشركات .

ب- لا يجوز لأي شخص يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عضواً في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) ، وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة أي شركة بصورة تخالف أحكام هذه الفقرة باطلة حكماً .

ج - على كل عضو يتم انتخابه في مجلس الإدارة أن يعلم خطياً مراقب الشركات عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

د- يعتبر باطلاً كل ترشيح لمجلس الإدارة إذا كان يتعارض مع أحكام هذه المادة |.

٢٣- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة :-

أ- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

ب- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها .

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثيرات في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو فيها أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التغيير ، ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثته بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية .

أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب - لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا النظام ووفقاً لأحكام قانون الشركات.

الهيئة العامة العادية

- ٢٧- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة في التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .
- ٢٨- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
- ٢٩- أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-
- ١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
 - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .
 - ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .
 - ٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة والسماح للشركة بالاقتراض من البنوك بحيث لا يتجاوز ٥٠٪ من رأسمال الشركة والتسهيلات مفتوحة .
 - ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .
 - ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جداول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ب- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق او بيانات تتعلق بهذه الأمور .

الهيئة العامة غير العادية

- ٣٠- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي داخل مملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها .
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للإجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الإجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الإستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للإجتماع على نفقة الشركة .
- ٣١- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الإجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الإجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ، ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني فيلغى الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .
- ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها وفق أحكام المادة (١٧٣) من قانون الشركات ..
- ٣٢- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالإجتماع ، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الإجتماع ..
- ٣٣- أ- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-
- ب- تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي .
- ت- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- ث- تصفية الشركة وفسخها .
- ج- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
- ح- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
- خ- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
- د- إصدار إسناد القروض القابلة للتحويل إلى أسهم .

- ز- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفق أحكام قانون الشركات .
- ب- تصدر القرارات في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع .
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

حسابات الشركة

- ٣٤- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول من تلك السنة .
- ٣٥- يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية والتدقيق الدولية المعتمدة .
- ٣٦- أ- تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم .
- ب- إذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك من خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم .
- ٣٧- يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق الحسابات وإعداد تقرير خطي للهيئة العامة للشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون .

تعديل النظام الداخلي

- ٣٨- أ - يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون .
- ب- ويطبق قانون الشركات النافذ المفعول في كل أمر لم يرد له نص في هذا النظام .